

منار السبيل

فصل .

وإذا أوصى لأهل سكتة فلأهل زقاقه حال الوصية نص عليه لأنه قد يلحظ أعيان سكانها الموجودين لحصرهم .

ولجيرانه تناول أربعين دارا من كل جانب نص عليه لحديث أبي هريرة مرفوعا : [الجار : أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا] وقال أبو بكر : مستدار أربعين دارا من كل جانب والحديث محتمل قاله في الشرح .

والصغير والصبي والغلام واليافع واليتيم : من لم يبلغ فتطلق هذه الأسماء على الولد من ولادته إلى بلوغه .

والمميز : من بلغ سبعا والطفل : من دون سبع والمراهق : من قارب البلوغ قال في القاموس : راهق الغلام : قارب الحلم .

والشاب الفتى : من البلوغ إلى ثلاثين سنة .

والكهل : من الثلاثين إلى الخمسين قال في القاموس : الكهل : من وخطه الشيب ورأيت له بجالة أو من جاوز الثلاثين أو أربعين وثلاثين إلى إحدى وخمسين .

والشيخ من الخمسين إلى السبعين ثم بعد ذلك هرم إلى آخر عمره .

والأيم والعزب : من لا زوج له من رجل أو امرأة قال تعالى : { وأنكحوا الأيامى منكم } [النور : 32] الآية قال في الكافي : ويحتمل ان يختص العزاب بالرجال والأيامى بالنساء لأن الإسم في العرف له دون غيرهم .

والبكر : من لم يتزوج من رجل وامرأة .

ورجل ثيب وامرأة ثيبة : إذا كانا قد تزوجا والثيوبه : زوال البكارة ولو من غير زوج كزوالها بيد أو وطء شبهة أو زنى .

والأرامل : النساء اللاتي فارقهن أزواجهن بموت أو حياة لأنه المعروف بين الناس .

والرھط : ما دون العشرة من الرجال خاصة قال في كشف المشكل : الرھط : ما بين الثلاثة إلى العشرة وكذا النفر من ثلاثة إلى عشرة فإذا أوصى لصنف ممن ذكر دخل غنيهم وفقيرهم لشمول الإسم لهم ولم يدخل غيرهم